

أمر عدد 2568 لسنة 1995 مـؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلـق بضبط
الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة العدل تسلـيمها للمتعاملين
معها.

- شهادة في العقوـ العام،
- شهادة في العقوـ الخاص.

(3) إدارة الشؤون الإدارية والمالية :

شهادة في حجز 5٪ بعنوان أداء من الأجر المدفوعة للأطباء والخبراء
والمترجمين المسـخرين ولـمهندسي الـدراسـات وـمن مـعالـيم الكـراء المـدـفـوعـة
لـمـالـكـي العـقـارـاتـ التي في تـسـوغ الـوزـارـةـ.

(4) كـتابـاتـ المحـاكـمـ :

- شهادة في نـشرـ قضـيـةـ،

- شهادة في عدمـ الإـعـتـراـضـ،

- شهادة في الإـسـتـقـنـافـ أوـ فـيـ عـدـمـهـ،

- شهادة في التـعـقـيبـ أوـ فـيـ عـدـمـهـ،

- شهادة في مـضـمـونـ حـكـمـ جـزـائـيـ،

- شهادة في الحـفـظـ،

- شهادة في وجودـ رـهـنـ لأـصـلـ تـجـارـيـ لـذـاتـ طـبـيـعـيـةـ أوـ مـعـنـوـيـةـ أوـ فـيـ عـدـمـهـ،

- شهادة في عدمـ الإـقـلاـسـ،

- شهادة في إـيقـافـ تـقـيـيدـ حـكـمـ جـزـائـيـ،

- شهادة في سـقوـطـ العـقـابـ بـمرـورـ الزـمـنـ،

- شهادة في إـيقـافـ نـظرـ،

- شهادة في حـضـورـ بـالـجـلـسـةـ أوـ بـأـحـدـ مـكـاتـبـ التـحـقـيقـ،

- شهادة في إـبرـاءـ الذـمـةـ بـالـتـسـبـبـ لـمـصـفـيـنـ وـمـؤـتـمـنـيـنـ،

- شهادة في كـفـ تـقـنـيـشـ،

- شهادة تـاـدـيـةـ يـمـينـ قـانـونـيـةـ،

- شهادة في حـجزـ مـعـالـيمـ،

- شهادة في عدمـ التـسـجـيلـ بـالـسـجـلـ التـجـارـيـ،

الفصل 2 - وزير العـدـلـ مـكـلـفـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـشـرـ بـالـرـاـنـدـ الرـسـميـ
لـجـمـهـورـيـةـ التـرـنـسـيـةـ.

تونـسـ فـيـ 25ـ دـيـسـمـبـرـ 1995ـ.

زينـ العـابـدـيـنـ بنـ عـلـيـ

إنـ رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ،
بـاقـتـرـاجـ مـنـ وزـيرـ العـدـلـ،

وـبـعـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ مـجـلةـ الإـجـرـاءـاتـ الجـزاـئـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـانـونـ عـدـ 23ـ لـسـنةـ
1968ـ المـؤـرـخـ فـيـ 24ـ جـولـيـةـ 1968ـ وـعـلـىـ جـمـيـعـ النـصـوصـ الـتـيـ نـقـحتـهـاـ أوـ
تمـمـتهاـ،

وـعـلـىـ مـجـلةـ الـعـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـقـانـونـ عـدـ 130ـ لـسـنةـ
1959ـ المـؤـرـخـ فـيـ 5ـ أـكـتوـبـرـ 1959ـ وـعـلـىـ جـمـيـعـ النـصـوصـ الـتـيـ نـقـحتـهـاـ أوـ
تمـمـتهاـ،

وـعـلـىـ الـأـمـرـ عـدـ 1062ـ لـسـنةـ 1974ـ المـؤـرـخـ فـيـ 28ـ نـوـفـمـبرـ 1974ـ المـعـلـقـ
بـضـبـطـ مـشـمـولـاتـ وزـارـةـ العـدـلـ،
وـعـلـىـ الـأـمـرـ عـدـ 1330ـ لـسـنةـ 1992ـ المـؤـرـخـ فـيـ 20ـ جـولـيـةـ 1992ـ المـعـلـقـ
بـتـنـظـيمـ وزـارـةـ العـدـلـ،

وـعـلـىـ الـأـمـرـ عـدـ 982ـ لـسـنةـ 1993ـ المـؤـرـخـ فـيـ 3ـ مـايـيـ 1993ـ المـعـلـقـ
بـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـإـدـارـةـ وـالـمـعـاـدـلـيـنـ معـهـاـ،
وـعـلـىـ رـأـيـ الـمـكـهـةـ الـإـدـارـيـةـ،
يـصـدـرـ الـأـمـرـ الـأـتـيـ نـصـهـ :

الفـصلـ الـأـوـلـ - ضـبـطـ كـمـاـ يـلـيـ قـائـمـةـ الشـهـادـاتـ الـتـيـ يـجـوزـ لـمـصالـحـ وـزـارـةـ

الـعـدـلـ تـسـلـيمـهاـ لـمـعـاـدـلـيـنـ معـهـاـ :

(1) إدارة الشـؤـونـ الـمـدـنـيـةـ :

- شـهـادـةـ فـيـ الـجـنـسـيـةـ،

- شـهـادـةـ نـشـرـ فـيـ تـقـديـمـ مـطـلـبـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ أوـ التـخـالـيـ عـنـهـ،

(2) إدارة الشـؤـونـ الـجـزاـئـيـةـ :

- شـهـادـةـ فـيـ تـقـديـمـ مـطـلـبـ اـسـتـرـادـ حـقـوقـ،

- شـهـادـةـ فـيـ تـقـديـمـ مـطـلـبـ عـفـوـ،